

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٢

بإدارة مدير عام محافظة القاهرة للشركة المصرية
للبناني الحديثة (الشمس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي
الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة
والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة والمحقق المرفق به ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ بشأن سلطات الوزراء
ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد / حسين عبد الرازق قنديل المدير العام بمحافظة
القاهرة للشركة المصرية للبناني الحديثة (الشمس) للقيام بأعمال رئيس
وعضو متدب لمجلس الإدارة لمدة سنتين من تاريخ استلامه العمل على أن
تحمّل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات
العامة والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة والمحقق المرفق به ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٢ بتعيين رئيس مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان
والتعمير على الوجه الآتي :

السيد / محمد أبو نصير رئيسا

السيد / عبد الله لبيب بدران - مدير عام المؤسسة
(بدرجة وكيل وزارة)السيد / محمد حمدى البشرى - مستشار المؤسسة ، هارامن
مجلس الدولة

السيد / المهندس صالح محمود الشواربي - مدير فنى

وكيل وزارة الإسكان والمرافق المختص أعضاء

رئيس مجلس إدارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة

رئيس مجلس إدارة مؤسسة ضاحية المعادى

رئيس مجلس إدارة مؤسسة مدينة نصر

رئيس مجلس إدارة شركة التعمير والمساكن الشعبية

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للبناني الحديثة (الشمس)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان
والمرافق تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر